رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

452/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجلالات معنا فيديو خلفة قال قلت لعلي رضي الله عنهما هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذي خلق الحبة وزرع النسمة - 00:00:00

الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن هنا في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل افتكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري واخذه احمد وابو داوود والنسائي - 00:00:29

من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتشافه دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من ولا يقتل مؤمن بكافر. ولا ذو عهد في عهده. وصححه الحاكم هذولا الحديثان - 00:00:53

ما جاء قتل المسلم الكافر وان المؤمنين تتكافأ دمائهم ان المؤمنين تتكافئ دماؤهم السلام عليهما اولها في تخريجهما اما حديث ابي جحيفة وهاجر الله البخاري في عدة مواضع في صحيحه - 00:01:23

واولها في كتاب العلم كتابا باب كتابة العلم منها في كتاب الجهاد باب اسير رجعوا من طريق زهير حدثنا المطرف ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة رضي الله عنه - 00:02:06

قال قلت لعلي رضي الله عنهما هل عندكم شيء من الوحي الى اخره هذا الحديث فيه رواية الصحابي صحابي مثله اللي بيمر علينا في باب الاذان مر في باب الاذان - 00:02:45

وهو يروي عن علي رضي الله عنه واما الحديث الثاني حديث علي فهو حديث علي ولكنه كما قال الحافظ من وجه اخر قد رواه احمد ابو داوود النسائي من طريق - 00:03:17

يحيى بن سعيد سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ابن عباد قال انطلقت والاشقر الى عالم رضي الله عنهما رضي الله عنه وقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاذا فيه المؤمنون كتكافئ دماؤهم وفي تمامه الزيادة مع الحافظ من احدث حدثا او ارى محدثا عليه لعنة الله - 00:04:22

والملائكة والناس اجمعين صحح هذا الاسناد ابن عبدالهادي التلقيح ثم نحافظ ابن حجر في الدراية والالباني قد نقل الحافظ هنا تصحيح الحاكم والحديث الحسن البصري وهو مدلك وقد عنعن لكنه توضع - 00:04:54

قد رواه ابو داوود النسائي واحمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن علي ابو حفان الاعرج هذا ومن رجال مسلم مسلم وهو صدوق لكن ذكر اهل العلم ان روايته عن علي انها مرسلة. روايته عن علي مرتلة - 00:05:43

هذا حديث او اسناده صحيح انا مسلم الحديث يشهد له ما قبله او الاسناد الذي قبله الوجه الثاني في الفاظ قوله قلت لعلي هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه - 00:06:23

ان سياقه بصيغة الجمع لانه ما قال هل عندك؟ قال هل عندكم اما سياقه بصيغة الجمع لا يحتمل امرين اما ان المراد علي وبقية اهل البيت يعني كأنه قال هل عندكم - 00:07:05

يا اهل البيت الخطاب مع علي رضي الله عنه فابقى صيغة او ان المراد التعظيم ان مراد علي رضي الله عنه فقط ولكنه ساق ساقه

لمساق الجمع التعظيم علي رضي الله عنه - 00:07:25
هذا السؤال لان هناك ما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم حط عليا بشيء من العلم لم يذكره للامة نذكره للامة يقول علي رضي الله عنه قد انفرد بهذا الشيء الذي لا يعلمه احد من الامة. الذي لا يعلمه احد من الامة - 00:07:55
وسنذكر هذا في كلام على الرسائل او على فوائد الحديث وقد تبين الرواية الثانية ابن عباد والافثر ايضا سألوا علي هذا السؤال يقولون الذين سألوا عليا هذا السؤال ثلاثة ابن عباد هذا ثقة - 00:08:28
والاكثر ومالك بن الحارث هذا من كبار قوله في الجاهلية وادرك الاسلام واسلم نشاهد موقعك اليرموك وذهبت عينه فيها والله علي رضي الله عنه بلاد مصر اشار اليها ولكنه مات في الطريق. قبل ان يبلغها مات في الطريق قبل ان يبلغها. وله - 00:09:07
عند علي رضي الله عنه المقصود ان هؤلاء سألوا الرسول سألوا علي رضي الله عنه هذا السؤال وكأنه وصل الى علمهم من عقائد الشيعة وافكارهم حيث يعتقدون كما سيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص عليا والائمة عموما الائمة المعصومين عند - 00:09:43
في اشياء ليست لغيرهم من الامة قوله لا حذف اسم لا وخبرها لان التقدير لا شيء عندنا لا شيء عندنا ثم اكد مزمور الجملة وهو النفي اكده بالقسم قال والذي - 00:10:13
سلق الحبة وبرأ وعلى هذا فالواع في قوله والذي القسم والغرض تأكيد ما تضمنته الجملة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه بشيء دون غيره من الناس لم يخفه بشيء دون غيره من الناس - 00:10:47
ومعنى خلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات والغصن خرج منها النبات والغسل والحبة يكون السنبل او في الاثمان ان الحبة قد تكون في السنبل كما في القمح وقد تكون في الاثمان - 00:11:16
في بعض نباتات الاخرى وقوله وبرأ النسمة قرأ فتح الباء والراء بمعنى قلم والنسمة النون والسين هي النفس كل دابة كل دابة فيها روح فهي نسمة والجمع للتحريك القصبة القصب نعم قصبة من المفرد وقصب - 00:11:43
هذا الجمع وقوله الا فهم الا فهم هذا مرفوع على انه بدل من شيء اي ليس عندنا شيء الا فهو ليس عندنا شيء الا فهم الفهم ما معنى الفهم الادراك - 00:12:30
نعم يقولون انفهم وجودة الذهن جودة الذهن واستعداده للاستنباط وجودة الذهن استعداده للاستنباط قوله الا فهم وما في هذه الصحيفة اي وما في هذه الورقة الظاهر اسم الاشارة هذه انها كانت موجودة - 00:13:07
انها كانت موجودة ولهذا ورد في بعض الروايات انها كانت في قراب سيفه ما كانت في قراب السيف للكسر هو وعاء يوضع فيه السيف مع خمائله وما يعلق به لان القيراط - 00:13:45
كل شيء يتسع للسيف وتوابع السيف وكانت هذه صحيفة ارادة وقد ورد هذا رواية عند مسلم ورد ايضا نفس الحديث هذا الذي معنا قال فاخرج كتابا من تراب سيفه المقصود ان قوله وما في هذه الصحيفة يدل على ان الصحيفة كان - 00:14:12
موجودة يشار اليها ما الذي فيها ثلاثة اشياء الاول قال العقل العقل القاف هي الدية والمراد ان هذه الصحيفة التي معها معهم فيها ذكر ذكر الذياب وتفاصيل احكام الدياب سميت - 00:14:49
عقلا الاودية يقاتل كانوا يأتون بالدية وهي الابل ويربطونها في العقال اولياء المقتول المقتول ولهذا يطلق لفظ العقل ويراد به الدية لهذا المعنى قال وفي كتاب الاسير يجوز فتح الفاء وكسرها - 00:15:28
يجوز الاخير ويجوز فكاك الاسير المعنى ان هذه الصحيفة فيها ما يتعلق ليه اطلاق الاسير وتخليصه من الاثر والحث على هذا على هذا. هذا معنى وفتات العفية الثالث اللي فيها - 00:16:03
ولا يقتل مسلم كافر وقوله في الحديث الثاني ان المسلمين تتكافئ دماؤهم كي تتساوى المسلم كفو للمسلم والمؤمن مثل المؤمن لا فرق عند مسلمين بين شريف ووضيع صغير وكبير او عالم وجاهل - 00:16:35
هذا معنى تتكافئ دماؤهم والمعنى ان المسلم اذا قتل مسلما يقتل. لان دماءهم تتكافئ بخلاف الكافر مع المسلم اليس هذا كفئا في

هذا ولا يقتل كما سيأتي الكافر كالمسلم اذا قتل - 00:17:14
كافرا وقوله ويسعى بذمتهم المراد بالذمة هي الامان والضمان والمعنى ان الواحد من المسلمين اذا امن كافرا جرى الاذان على عموم المسلمين فلم يجد لاحد من المسلمين ان يتعرض لهذا - 00:17:43
المؤمن هذا معنى يسعى بذمتهم ادناهم والمراد بالادنى اما الادنى من جهة العدد وهو الواحد والمعنى ان الواحد من المسلمين لو امن كافرا فليس لي احد من المسلمين مهما بلغوا من العدد - 00:18:19
ان يتعدوا على هذا المؤبد لو قال مثلا احد رجل من المسلمين ام مني نعم حتى مثلا اكلم الامير مني حتى اكلم تأمله هذا الرجل يثني الامان على بقية المسلمين. وليس لاحد ان يتعرض لهذا المعمم - 00:18:45
القتل او التعدي عليه هذا الادنى يطلق الادنى على الاقل منزلة وشرفا المرأة فلو ان المرأة امنت رجلا ترى الامان ولهذا يا ولد صحيحين ان ام هاني الله عنها - 00:19:16
وقالت ان عليا رضي الله عنه يزعم انه يقتل هذا الرجل فقال اجرنا من اجرتي يا ام هاني اه هذا يدل على ان المرأة لو امنت احدا من الكفار ترى امانها على بقية - 00:19:48
المسلمين يدخل في الادنى يدخل في الادنى العبد والعلماء لهم تفاصيل في تأمين الاجير وتأمين العبد يذكرونه في ابواب الجهاد قوله وهم يد على من سواهم ايهم مجتمعون على اعدائهم - 00:20:11
يعين بعضهم هذا معنى وهم يد على من سواهم التعبير بيد اشارة الى تمام الاتحاد ان من المعلوم ان اليد لا يمكن ان تميل الى جانب وتميل الى جانب اخر - 00:20:41
يعني التعدد فيها والاختلاف غير وارد. اليد الواحدة فلهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال وهم يد يعني ان المسلمين بحكم اسلامهم وعقيدتهم انهم يد واحدة يجتمعون على عدوهم ولا ذو عهد - 00:21:08
ولا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا ذو عهد يعني لا يقتل المعاهد مدة عهده ما دام انه وافي انه قد وفى بالعهد ولم ينقض العهد فانه لا يجوز قتله - 00:21:30
اذا ما معنى قوله في عهده؟ يعني مدة بيني وبين المسلمين مثلا عهد مدة مثلا وستة اشهر نعم لم يجد قتله في هذه المدة هذا معنى ولا ذو عهد في - 00:21:55
ما دام انه قد حافظ على العهد ولم يفتر من هناك فانه لا يجوز المعاهد من ابرم معه او مع دولته معاهدة صلح او معاهدة عدم والعلماء يذكرون ان المعاهدة - 00:22:13
المؤقتة ان هذه تجوز المصلحة اما المعاهدة الدائمة فهذه لا تجوز الوجه الثالث الحديث دليل على انهم لا يجوز المسلم بالكافر بمعنى ان المسلم اذا قتل كافرا بينهما سواء كان سواء كان المقتول - 00:22:45
حربيا او ضمنيا او مستأمنا هذا على قول الجمهور اذا على قول الجمهور جميع اصناف الكفار لا يجري بينهم وبين المسلمين فيما لو قتل المسلم كافرا وهذا قول الشافعية والحنابلة - 00:23:23
الظاهرية دليلهم الباب وقوله ولا يقتل مسلم بكافر هذا لفظ عام الاستدلال بالحديث الذي معنا استدلال القوم لان الاستدلال جاء عن طريق المنطوق وعن طريق المفهوم الحديث الاول فيه المنطوق - 00:23:49
ايضا منطوق في الحديث الثاني ايضا. وهو قوله ولا يقتل مسلم اما الاستدلال عن طريق المفهوم فهذا في قوله المؤمنون تتكافأ دماءهم ان اذا كانت تتكافى بما المؤمنين ويقتل بعضهم ببعض - 00:24:26
هذا ان دماء الكفار مع المؤمنين لا تتكاثر ولو كانت تتكافئ ما كان لتخفيف المؤمنين بعضهم ايش المقصود بهذا ان هذا الحديث الذي معنا جاءت دلالته على ان الكافر على ان المسلم لا يقتل بالكافر - 00:24:48
عن طريق المنطوق وعن طريق المفهوم القول الثاني في المسألة انه يجب القصاص على المسلم اذا قتل ذميا عبدا عدوانا وهذا قول ابي حنيفة يرون ان حديث الباب انه محمول على الحربي - 00:25:15

هو الذي لا يقتل به المسلم اما اذا قتل المسلم جنيا فانه يقتل يستدلون العموم والادلة وفي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان يستدلون بحديث ابن مسعود اللي بمر علينا - 00:25:49

في اول الالتفاف وفي اول الجنايات لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها قال النفس بالنفس القول الثالث انه يجب القصاص على المسلم اذا حسن بالنيا اذا قتل ذميا - 00:26:15

وهذا مذهب المالكية ولهم في تفسير الغيلة اقوال لم يتفقوا على معنى واحد فقيل ان الغيبة ان يخدع الرجل الرجل على ما له او على زوجته فاذا قتله من اجل ماله او من اجل زوجته - 00:26:42

وقيل الغيلة عندهم ان يستدرج به الى مكان ما يكون خاليا من الناس فاذا ذهب به المقصود ان المالكية لا يرون القتل الا اذا كان الا اذا كان غيبة حديث مرسل - 00:27:19

رواه عبدالله بن يعقوب عن عبد الله ابن عبد العزيز الحضرمي انه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيبة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حيدراء - 00:27:53

مسلما لكافر قتله ليلة رواه ابو داوود الراجح من هذه الاقوال ثلاثة هو القول الاول وقول الشافعية الحنابلة الظاهرية ان لهم هو حديث الباب دليل صريح وواضح في المراد الحنفية - 00:28:14

فهي ادلة عامة ولكنها خصصت لحديث الباب. خصصت بحديث الباب واما دليل المالكية وهو المرسل الا وعلى انه مرسل هو مسلسل بالمجاهيل عبد الله بن يعقوب مجهول والحضرمي ايضا مدهون - 00:28:54

وعلى هذا فلا تقوم به الوجه الرابع في الحديث دليل على ان لا يجوز اخذ المعاهد في مدة وذلكم من باب الوفاء الذي اعطي للمعاهدين بموجبه معصوم ما داموا على - 00:29:17

المقيمين على هذا العهد ولم ينقضوه الخامس الحديث دليل على ان المسلم اذا امن حربيا صار امانه جاريا على عموم المسلمين ولو كان الذي امنه غير الامام كما لو امنه فرد واحد - 00:29:57

سواء كان رجلا او كان امرأة الوجه السادس في الحديث دليل على تساوي المسلمين انه لا فرق بين شريف وضيع او صغير وكبير وليس لاحد القصاص لا في نسب ولا في لون - 00:30:33

بخلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية الى ما كان عليه الامر في الجاهلية في الحديث دليل على وجوب اتحاد كلمة المسلمين نعم حديث دليل على وجوب اتحاد كلمة المسلمين ووقوفهم صفا واحدا - 00:31:11

لمن اراد النيل منهم او حالة او وتشتيت ان الله جل وعلا يقول اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا يقول سبحانه ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واستفادوا من الحديث انه لا يولى - 00:31:48

احد من الكفار شيء من امور المسلمين لان من له الولاية يكون المولى عليه تحت يده. والمولى عليه تحت ايه ده الثامن حديث دليل انا وجوب العمل على فتاة اسير - 00:32:22

مسلم من الاثر قد جاء في هذا عدة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم عود المريض واطعموا الجائع وفكوا العالم العام هو الاخير الاخير في الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:57

لم يخص اهل البيت بشيء من العلم دون الامة لان علي رضي الله عنه ذلك واكد النفي بالقتل مؤكدا ان فيها القسم ورد ايضا رضي الله عنه مسلم ان عندنا شيئا - 00:33:35

نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد رضي الله عنه يختم بمنبرى النسمة وفلق الحبة انما عنده ليس انه ليس عنده شيء - 00:34:10

ويؤكد هذا لان من زعم ان عنده شيء انه اعدل وهذا فيه مبلغ الرد على الشيعة الذين يزعمون ان عندهم اشياء النبي صلى الله عليه وسلم بها الائمة دون عينهم من الامة - 00:34:39

ومن الشيعة واركان دينهم القول ايداع الشريعة واخذنا العلم عند الائمة المعصومين هذا نعم مبدأ من مبادئهم وركن من اركان دينهم

يقول عليه ايداع الشريعة وخزن العلم عند الائمة المعصومين - 00:35:11
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الاشياء الذي يزعمون الجامعة ما هذه فيها صحيفة؟ هي صحيفة اشتملت على احكام الحلال والحرام طولها سبعون ذراعا ذراع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:49
خرجت من فيه وكتبها علي بيده تكلف بها النبي صلى الله عليه وسلم يقولون وكتبها علي رضي الله عنه سبعون ذراعا وعندهم هيبة ما يسمونه الجفر الصغير هذه الصحيفة هي من جلد - 00:36:18
يعني من جلد الجفر هذه يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بها ال البيت ولم يطلع عليها احد غيرها وهذه فيها ما يتعلق بالانبياء وما يتعلق بالاوصياء ما يتعلق ايضا بانبيا بني اسرائيل - 00:36:51
عندهم شي ثالث مصحف فاطمة هذا يقولون ان كثر المصحف اللي عندنا هذا ثلاث مرات وما فيه من مصحفنا حرف واحد هذا احسن من هذا المصحف حرف واحد هذه بعض من - 00:37:16
ما تدعيه الشيعة مما يتعلق بايداع الشريعة وخزن كم علم ولا شك ان هذا الشريعة من جهة وفيه تظليل للامة من جهة اخرى فان مقتضى هذا يترتب عليه امور بينت الفساد - 00:37:46
اولها ان هذا الدين لم يكمل في بقية الى الان واطلع عليها مع ان الله جل وعلا يقول اليوم واكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمعنى هذا اننا في القرآن وما في السنة - 00:38:17
قضية الفهم قضية الاستنباط هذا باب اخر نعم هو باب مفتوح الى ان يرث الله الارض ومن عليها الامر الثاني يترتب على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم شيئا من الوحي ما بينه للامة - 00:38:39
وانما خص به علي رضي الله عنه وهذا مخالف لقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومعنى هذا انه ما حصل البلاغ الى الان بقي اسيا ما عرفتها الامة - 00:39:04
وهم يقولون ان هذه الاشياء بالتدريج عند علي ثم عند بقية الائمة الى ان يكون اخرها عند المهدي المنتظر الذي يخرج كما يزعمون المقصود ان هذا الحديث فيه ابلغ الرد عليهم - 00:39:24
اذا كان علي يقسم بانه ما عنده شيء وايضا يحكم على الذي يقول انه عنده شيء بانه قد كذب وتقول ان عنده شيء الحديث والاخيرة عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:39:50
اما جارية وجد رأسها قد رب بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا دعوا مأكراثها فاخذ اليهودي فاقره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:15
اي رب رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء انتصار بالمثال وقتل الرجل بالمرأة ما جاء في القصاص بالمثقل وقتل الرجل للمرأة اولا تخريج هذا الحديث - 00:40:41
البخاري في مواضع من صحيحه ومنها في كتاب الديات باب سؤال قاتل حتى يقر سؤال القافلي حتى يقر والاقرار في الحدود عقده مسلم ايضا كلاهما من طريق همام حدثنا قتادة عن انس - 00:41:14
ابن مالك رضي الله عنه وهذا كما قال الحافظ لفظ مسلم الا ان صحيح مسلم يا اخي الحبيب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب رأسه بالحجارة قال بين - 00:41:49
الوجه الثاني في شرحنا الفاضل قوله ان جارية يحتمل ان هذه الجارية ابهى يحتمل انها حرة ولكن قبل البلوغ ان الحرة بعد البلوغ ما يطلق عليها وقوله في رواية رضخ - 00:42:15
رأسها والرب والربح بمعنى واحد وهو الدق قوله فسألوها هذه الرواية ما بينت من السائل لكن جاء في الصحيحين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها - 00:42:50
قتل في بهذا القدر بين الاول انها وقت السؤال كان بها رهف ولهذا نعم ذكروا لها عدة اسماء يبدو انها كانت تعرف اسم القاتل ذكروا لها عدة اسماء فلما اتوا - 00:43:25

الى اسم القاتل اشارت ميراثها وكونها شاءت برأسها يدل على انها لا تترك الامر الثاني ما الذي سألها هو الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لانه قال قتل في فلان وقوله في الرواية اللي معنا فلان فلان - 00:43:53

هذا على حق همزة الاستفهام والتقدير اخو لهن افلان وفلان كناية عن الشر وقد جاء في الصحيحين سبب القتل يهوديا قتل جارية على اوضاح لها وفي رواية على وضاح لها - 00:44:16

والاوضاع من الفضة وسميت الحلم الى الفضة اوضاعا بوضوحها وبياضها ووضوحها وبياضها وعلى هذا يكون قول علا تفيد ايش السببية يعني بسبب اوضاح كانت عليها الوجه الثالث الحديث دليل على ان الرجل - 00:44:45

يقتل بالمرأة اذا رجل امرأة يختصون منه يقتصوا منه. وهذا قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الائمة الاربعة واتباعه وهذا الحديث الذي معنا في الموضوع نعم اقول نص - 00:45:22

ايه الموضوع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قتل هذا اليهودي مقابل قتله الجارية ولا يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قتله لاجل الجارية وانما قتله لانه نقض العهد - 00:46:04

هذا غير صحيح لانه لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قتله لنقض العهد ما رب رأسه بين حجرين انما كان يقتلهم بالسيف من نقض العهد لا يذكر في قتله - 00:46:25

نعم صفة معينة لكن قال الرسول صلى الله عليه وسلم ربى رأسه وبين حجرين دليل على انه قتل ايه؟ قصاصا بدليل على انه قتل قصاصا القول الثاني ومن الادلة الجمهور - 00:46:41

عموم الايات الموجبة للقصاص قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم تفرق هذه الايات بين رجل او بين الرجل والمرأة القول الثاني في المسألة - 00:47:03

ان الرجل اذا قتل امرأة لم يجد الخسارة وانما يعدل الى الدية وهذا قول في بعض السلف الحسن البصري وعكرمة وعطاء استدلوا لقوله تعالى الحر بالحرية والعبد بالعبد والانثى بالانثى - 00:47:34

الاستدلال قالوا ان الله جل وعلا قابل الحر والعبد والانثى في القطاع فدل على ان كل فرد لا يقتل الا بما يماكن الله والا لم يكن لهذه المقابلة معنى كان يقتل - 00:48:07

نعم بما يماثل ومع وما لا يماثله قالوا لا يكون لهذه المقابلة قالوا ان الله جل وعلا لما قال الانثى بالانثى دل على ان الانثى لا تقتل الا اذا اذا قال - 00:48:38

القاتل نعم انثى اما اذا كان الانثى قتلها ذكر فالذكر لا يقتل ولا المماثلة هكذا قالوا في المسألة اقوال اخرى ضعيفة لا داعي لذكرها الطواف في هذه المسألة هو القول الاول - 00:49:02

بقوة دليله ان حديث الباب الموضوع اضافة الى ايش من العمومات يضاف الى هذا امر ثالث وهو الحكمة من مشروعية وهي قيادة الانفس وحماية الانفس وصيانة ولو قيل ان الرجل لا يقتل - 00:49:29

اذا قتل المرأة ما ادى الى اهدار بناء النساء وهظمي حقوقهن وادى ايضا الى اقدام الرجال على قتل النساء لاتفه الاسباب اذا علم انه لا يختص منه وهذا فيه من المفاسد - 00:50:07

الشيء الكثير اما الاستدلال اية والانثى بالانثى فلا دلالة فيها على ان الرجل لا يقتل بالمرأة لان الاستدلال بها انما جاء عن طريق المفهوم انما جاء عن طريق المفهوم وحديث الباب الذي معنا - 00:50:32

يقدم المنطوق على المفهوم الوجه الرابع الحديث دليل على ثبوت الاتفاق بالمثقل ان القصاص ما يخفق بالمحدد المحدد ان المثقل ما يقتل بثقله الحجر حسب المطرقة مثلا اما المهدد ما هو ما يقتل - 00:50:58

بجرحه رسالته الحديث فيه دليل على ان القصاص يثبت في في المثقف وان القاتل لو قتل نعم العصا مثلا طرفه بعصا فنام او بحجر فمات عودة ضربه مثلا بمطرقة تمام - 00:51:48

ان هذا يجري فيه القصاص والقول بان القصاص يجري في المثقل هو قول الجمهور من اهل العلم ومنهم الثلاثة مالك الشافعي

واحمد وما استدلوا عموم الادلة الدالة على وجوب القصاص في القتلى - 00:52:17
قالوا والادلة لم تفرق بين القتل بالمثقل والقتل المحدد القول الثاني انه لا قصاص الا في القتل بالمحدد واما القتل بالمثقل فلا يعتبر من وجهة نظرهم قال سواء كان المثقل من الحديد - 00:52:45
او من غير الحديد الخشب عند عند هؤلاء لا طاقة في المثقل سواء كان المثقل من نوعية الحديد او كان المثقل ليس من نوعية الحديد وهذا قول الحسن البصري الشعبي - 00:53:18
والنخعي رواية عن ابي حنيفة وعند ابي حنيفة رواية اخرى للتفريق بين مثقل الحديد ومثقل مثقل الحديث يجب فيه القصاص المثقل غير الحبيب لا يجب فيه استدل هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو - 00:53:42
ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطأ قتيل والعصا والحجر فيه مئة الاستدلال قالوا ان المذكورة في الحديث ان يستوط - 00:54:17
والعصا والحجر نعم من قبيل المثقل ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص انما حكم بالدية دليل على ان القتل بالمثقل فيه الدية وليس فيه القطار ان شاء الله - 00:54:47
شرح هذا الحديث البلوغ في هذه المسألة هو القول الاول لان حديث الباب الموضوع اضف الى هذا ما قلت قبل قليل الحكمة من مشروعية القصاص وهي حماية الارواح وحقن الدماء - 00:55:10
لو علم القاتل انه لن يقتص منه اذا قتل بمثقل يلجأ الى القتل المثقل في الحديث دليل على ان يقتل بمثل ما قتل به القاتل يقتل بمثل ما قتل به - 00:55:42
من قتل بسيف قتل ببندقية مسدس قتل به من قتل بالخنق قتل به من قتل وان قتل بالاضرار وبالتغريد قتل به وهذا هو القول الاول في المسألة ان القاتل لا يلزم ان يقتل بالسيف - 00:56:13
وانما يقتل بمثلي ما قتل به وهذا قول المالكية والشافعية شيخ الاسلام ابن تيمية وقال هذا اسمع بالكتاب والسنة اشبه بالكتاب السنة وقال الزركفي في شرح مختصر الفرق من هذه الرواية قال وهي اوظح دليلا - 00:56:44
كما استدلوا في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم كما في قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به كما استدلوا ايضا لان القصاص - 00:57:31
مبني على المماثلة والمساواة ولهذا سمي هذه التسمية تدل على ان يكون الجزاء من جنس الجناية يكون الجزاء من جنس الحماية وعند هؤلاء ما تلزم المماثلة يجوز عندهم العجول الى القتل - 00:57:59
بالسيف لكنهم يجيزون المماثلة بينما اصحاب او قبل اصحاب القول الثاني هؤلاء يستثنون حالة واحدة كان القتل بوسيلة محرمة فاني من القاتل بوسيلة محرمة ان الوسيلة المحرمة نعم المطلوب ها منعها - 00:58:34
تقليلها وليس المطلوب تكفيرها قالوا ولو قتله مثلا بالسحر لان هذا فيه تشجيع السحرة نبحث عن ساحر يقتله القتلة والعياذ بالله باللواط يقتل باللواط المقصود ان هؤلاء يشترطون ان تكون الوسيلة - 00:59:11
غير محرمة فان كانت الوسيلة محرمة امتنع القصاص كلمتين. بالمثل القول الثاني في المسألة انه لا نفاق الا دينه الا بالسيف سواء وقعت الجناية بالسيف او بغير السيف وهذا قول ابي حنيفة - 00:59:42
رواية عن الامام احمد في حديث النعمان البشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف قالوا فهذا الحديث خرج مخرج القصر الحصر دل على ان الوسيلة الوحيدة للقرض هي - 01:00:19
وهذا الحديث رواه ابن ماجة طريق جابر عن ابي عازب عن النعمان الله عنه وهذا الحديث ضعيف جدا ابو عازب هذا غير معروف وجابر بالكذب لهم تعليل قالوا لان السيف - 01:00:49
امضى الالات واسرعها الروح من الجانب غير السيف لم يؤمن من الظلم والحيث من يؤمن من الظلم والحي قد يزيد المخفق عند طريقة الاقتطاع الظاهر في هذه المسألة ما قاله - 01:01:29

بعض الباحثين المعاصرين انه اذا كان المقصود الروح وان هذا ينبغي ان يكون باسرع ما يكون فانه يرجع في هذا يعني في اختيار نوعية الالة الى الامام الامام له ان يختار - 01:02:07

اي وسيلة القصاص تكون اسرع من السيف واقل الى ما الوجه الاخير او قبل الاخير الحديث فيه دليل العمل بالاشارة وانها معتبرة الدعاوى وغيرها لكنها لا تقرر حكما وانما ولهذا - 01:02:37

ذكر جمهور الفقهاء ان القتل لا يثبت على شخص بمجرد قول المجروح مجرد قول المجروح والنبي صلى الله عليه وسلم ما قتل اليهودي بمجرد ان الجارية او مات وانما لان الجارح لان اليهودي اقر - 01:03:27

كما في بعض الروايات وفي بعضها انه اعترف وان كان بعض اهل العلم قد طعن رواية الاقرار رواية الاعتراف ولكنها زيادة من ثقة فهي مقبولة فاذا اعترف الجامي مرة واحدة - 01:04:01

الحديث اما لو انكر قوله القول قوله يمينه ولا يؤخذ في اشارة المجني عليه الوجه الاخير الحديث فيه دليل على خبث اليهود على المال والطمع فيه من اي طريق كان - 01:04:31

ولو ترتب على هذا الارواح ان هذا اليهودي لم يمنعه من قتل هذه الجارية لم يمنعه من اخذ المال الذي على هذه الجارية اقدم على قتلها لاجل ان يظهر بهذا المال الله سبحانه وتعالى - 01:05:06

اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 01:05:37